

06101 - حكم حلف المرء بذمته وشبابه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لدينا عادة مستجدة وهي الحارف بالذمة او بالشباب بدل الحلف بالله. فهل هذا جائز بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00

الحلف بغير الله لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا من يحلف بالله او ليصمت وقال لا ايظا عليه الصلاة والسلام من كان حالفا ولا يحلف الا بالله او ان يصمت - 00:00:24

قال ايظا عليه الصلاة والسلام من حلف بشيء دون الله اخرجه الامام احمد رحمه الله المستد بأسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه وخرج ابو داود والترمذ رحمهم الله بأسناد صحيح - 00:00:44

عن ابن عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله طبعا كفر او اشرك وهذا يحتمل انه شك من الراوي هل قال النبي كفر او قال اشرك - 00:01:03

اول معنى انه حصل له هذا وهذا و تكون او بمعنى الواو يعني كفر واشرك وبهذا يعلم ان الحلف بغير الله امر لا يجوز مطلقا لا بالانبياء ولا بالملائكة الكعبة قمنا بالامانة - 00:01:21

هنا بذمة فلان وعلى رأس فلان ولا شرف فلان ولا حياة فلان ولا غير ذلك بذمتي برأسى او بشرفي او بحياتي وحياتي فلان وما اشبه ذلك كل هذا لا يجوز او قبل الامانة او بالنبي - 00:01:44

الكعبة كل ذلك لا يجوز وفي الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا وبهذا يعلم ان الواجب على المسلمين الحذر من هذه الامانة الباطلة وان يعود نفسه - 00:02:05

بالله وحده سبحانه وتعالى وان يحذر من الحلف بغيره عز وجل كائنا من كان وهكذا لا يقول ما شاء الله وشاء فلان ولا اقول لولا الله وفلان ولا يقول هذا من الله ومن فلان فليأتي بثمه - 00:02:23

ما شاء الله ثم شاء الله اذا كان له تسبب هالشخص بان دفع عنك شرا وحماك من شر تقول ما شاء الله ثم شاء فلان تركنا وكذا قول الله ثم فلان - 00:02:49

هذا من الله ثم من فلان لا بأس اما ان تقول لولا الله وفلان او هذا من الله وفلان او لا او ما شاء الله وشاء فلان هذا لا يجوز - 00:03:04

من المحرمات الشركية الواجب الحذر من هذه الكلمات بغير الله سبحانه وتعالى تعظيمها لله وطاعة لامرها وامر رسوله عليه الصلاة والسلام ووقفا عند حدود الله عز وجل نعم - 00:03:18